

وسائل الشيعة

[384] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 5 - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل (35018) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب ﷺ ولرسوله (صلى الله عليه وآله)، فما تبعك منه من شيء فهو علي. ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه مثله، إلا أنه قال: فاقتله فما تبعك منه من شيء فهو علي (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (2). 6 - باب أن دم المدفوع هدر (35019) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(2) تقدم ما يدل عليه في الحديثين 10: و 16 من الباب 46 من أبواب جهاد العدو. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين 5 و 6 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 157 / 279. (1) قرب الاسناد: 74. (2) تقدم في الباب 46 من أبواب جهاد العدو وفي الباب 7 من أبواب حد المحارب وفي الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 22 من أبواب قصاص النفس، وفي الباب 6 من أبواب موجبات الضمان. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 51 / 4. (*)